

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة القومية العربية الابتدائية ، بالرقم التعريفى (١٢٠٨٥٧٤) ، والكائن بالقطعة ص (١٣) ، وص (٣٠٤/٣٨) بحوض قصالى الجنية نمر (١٩) - زمام قرية دماص - مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، بمساحة قدرها (٨٢٠,٥) متر مربع بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

#### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده ، وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة القومية العربية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٨٥٧٤) بمحافظة الدقهلية .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة القومية العربية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٢٠٨٥٧٤) بمركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ وهى كائنة بالقطعة ص(١٣) ، وص(٣٠٤/٣٨) - بحوض قصالى الجنية - نمره (١٩) - زمام قرية دماص - مركز ميت غمر - بمحافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة (٨٦٥)م<sup>٢</sup> قبل الارتداد ، و(٨٢٠,٥)م<sup>٢</sup> بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :  
الحد البحرى : باقى القطعة (٣٨/٣٠٤) بحوضه ، بطول (٢٣,٣٥)م بعد الارتداد .  
الحد الشرقى : باقى القطعة (١٣) ، وحد القطعة (١٤) بحوضه ، بطول (٣٥,٠٥)م بعد الارتداد .

الحد القبلى : حد القطعة (١٩) بحوضه ، بطول (٢٦,٦٦)م بعد الارتداد .

الحد الغربى : باقى القطعة (٣٨/٣٠٤) بحوضه ، بطول (٣١,١٤)م بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤  
بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة .  
(مرفق ٢) .

### الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢  
لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية  
الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠  
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى  
تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛  
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛  
للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



